ممارسة الشعائر الدينية للأجانب الغير المسلمين على التراب الجزائري

قحموص نوال [1]

[1] أستاذة محاضرة قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر (01)، 16000 الجزائر.

البريد الإلكتروني: gamyam49@yahoo.fr

الملخص:

اعترف المشرع الجزائري بحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين الأجانب على التراب الوطني من خلال عدة نصوص قانونية من أهمها الدساتير الجزائرية المختلفة وتشريعات أخرى مثل قانون الحالة المدنية وقانون الأسرة وقانون الإعلام، وأكثر من ذلك فقد نظّم هذه الممارسات بموجب الأمر 06-03 المؤرخ في 28 فيفري 2006 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر من خلال تخصيص أماكن للعبادة لهذه الفئة، كما صدرت أيضا عدة ممارسات تنظيمية أخرى حيث لا يجوز ممارسة التظاهرات الدينية دون الحصول على إذن مسبق من الجهة المختصة وذلك من أجل حماية هذه الممارسات.

الكلمات المفتاحية:

حرية المعتقد، الشعائر الدينية، غير المسلمين، الأجانب، تنظيم ممارسة الطقوس الدينية.

تاريخ إرسال المقال: 2020/06/21، **تاريخ قبول المقال:** 2021/05/03، **تاريخ نشر المقال:** 2021/06/08.

لتهميش المقال: قحموص نوال، "ممارسة الشعائر الدينية للأجانب الغير المسلمين على التراب الجزائري "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 01 (خاص) ، 2021، ص ص. 291-302.

المقال متوفر على الرابط التالي: https: //www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: قحموص نوال، gamyam49@yahoo.fr

Religious practice of non-Muslim foreigners on Algerian soil

Summary:

The Algerian legislature recognized the freedom of belief and religious practice of non-Muslims on national soil through several legal texts, the most important of which are the various Algerian constitutions and other legislation, such as the Civil Status Act, the Family Law, the Media Law, and more. Several other regulatory practices have also been issued where religious demonstrations may not be held without prior permission from the competent authority in order to protect such practices.

Keywords:

Freedom of belief, religious rites, non-Muslims, foreigners, organization of religious rituals.

Pratique religieuse des étrangers non musulmans sur le sol algérien

Résumé:

La législation algérienne a reconnu la liberté de croyance et la pratique religieuse des non-musulmans sur le sol national à travers plusieurs textes juridiques, notamment les différentes constitutions algériennes et d'autres lois, telles que la loi sur l'état civil, le code de la famille, la loi sur les médias, et bien d'autres encore. Plusieurs autres pratiques réglementaires ont également été émises lorsque des manifestations religieuses ne peuvent avoir lieu sans l'autorisation préalable de l'autorité compétente afin de protéger de telles pratiques.

Mots clés:

Liberté de croyance, rites religieux, non-musulmans, étrangers, organisation de rituels religieux.

مقدمة

تعتبر حرية المعتقد من أهم الحقوق التي نصت عليها المواثيق الدولية، ولا تكتمل حرية المعتقد إلا بضمان الشعائر الدينية كونها تمثل الجانب العملي لها. وبما أن الإسلام دين عالمي يحث على حرية المعتقد يكفل لمن لا يدين بالإسلام حرية ممارسة الشعائر الدينية.

وبما أن الجزائر دولة مسلمة حسب دستورها، صادقت على عدة اتفاقيات عالمية وإقليمية، التي تضمنت حرية ممارسة الشعائر الدينية، فإنها كفلت حماية قانونية للأجانب الغير مسلمين في حقهم في ممارسة الشعائر الدينية على التراب الجزائري، وفعلا هذا ما نصت عليه دساتيرها المتعاقبة، وعدة تشريعات أخرى وأكثر من ذلك فقد أصدر المشرع الجزائري تنظيمات خاصة من أجل وضع قواعد مميزة وشروط تسمح لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

إذن وقبل الخوض في الموضوع يجب شرح مضمون المصطلحات التالية: حق أو حرية المعتقد والمقصود الأجنبي في ظل القانون الجزائري ومصطلح الغير المسلم.

يعرف القانون الجزائري الأجنبي ضمن الأمر 11/08الذي ينظم شروط دخول الأجانب الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها في المادة الثالثة منه بقولها "يعتبر أجنبيا كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أي جنسية [1]".

أما مصطلح غير المسلمين فلم يضع له المشرع الجزائري على غرار بقية القوانين والتشريعات الأخرى تعريفا، وعبر عليهم بالأجانب عموما.

ويقصد بحرية المعتقد والدين حرية الإنسان في اعتناق الدين وحريته في ممارسة شعائر ذلك الدين سواء في الخفاء أو في العلانية وحمايته من الإكراه على اعتناق عقيدة معينة وحريته في تغيير دينه أو عقيدته[2]. وتعرف حرية المعتقد عند المسلمين باحترام عقائد الآخرين وأديانهم وعدم إكراههم على الدخول في الإسلام والسماح لهم بأداء عباداتهم شرط عدم التعارض مع الشريعة الإسلامية[3].

وتعرف العبادة على أنها مجموعة من الفرائض التي تقررها تعاليم الدين تقربا للمعبود، ولكل دين من الديانات شعائر وطقوس وممارسات معينة يأتيها معتنقوه تختلف من ديانة إلى أخرى، وممارسة الشعائر الدينية هي إتيان الأفعال المادية الظاهرة الدالة على نوع العبادة ويقصد بها معالم الدين ومن ثم فالشعائر الدينية هي

---

[1]– الأمر 11/08 المؤرخ في 2008/06/5 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

[2]– حميد حنون خالد، حقوق الإنسان الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، 2013، ص 70.

[3]– أحمد فاضل حسين، الشريعة الإسلامية مصدر للحقوق والحريات العامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ، 2015، ص 42.

مجموعة المناسك والأفعال[4] أو الطقوس الواجب على الأفراد القيام بها بطاعة الله لقوله تعالى "يا أيها الذين امنوا لا نحلوا شعائر الله [5]"

لقد كفل المشرع الجزائري حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين الأجانب وقام بحماية حقوقهم وحرياتهم لكن شريطة احترام النظام العام والآداب العامة وعليه فما هي الضمانات التي قدمها المشرع الجزائري لهذه الفئة من أجل ممارسة الشعائر الدينية؟ وكيف يمارس غير المسلمين شعائرهم على التراب الجزائري؟

خصص المشرع حيز هام لحماية هذه الفئة سواء بموجب الدساتير أو بموجب التشريعات العادية وأكثر من ذلك فقد نظم ممارسة الشعائر الدينية في الجزائر لغير المسلمين الأجانب بموجب تنظيم خاص.

و لدراسة هذا الموضوع ارتأينا إتباع المنهج التحليلي والوصفي وذلك من خلال تحليل جميع القوانين والتنظيمات التي تطرقت لحق الأجانب الغير المسلمين في ممارسة شعائرهم الدينية فوق تراب الدولة الجزائرية.

للإجابة على التساؤلات المطروحة أعلاه قسمنا البحث إلى مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: ضمانات ممارسة الشعائر الدينية في ظل القانون الجزائري

المبحث الثاني: تنظيم ممارسة الشعائر الدينية في الجزائر لغير المسلمين الأجانب

المبحث الأول: ضمانات ممارسة الشعائر الدينية في ظل القانون الجزائري

يعتبر الحق في ممارسة الشعائر الدينية وحرية المعتقد من أهم الحقوق المدنية والسياسية نادت بها عدة اتفاقيات دولية من أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتبر لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد آخر[6]، وعلى هذا الأساس لم تغفل الدساتير العالمية ومن بينها التشريع الجزائري من تكريمها، كما تطرقت لهذا الحق التشريعات الداخلية من بينها قانون الحالة المدنية وقانون الأسرة وهذا ما سنتطرق إليه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الضمانات الدستورية للأجانب الغير المسلمين

كرست جميع الدساتير الجزائرية حرية المعتقد منذ الاستقلال، أي منذ صدور دستور 1963إلى آخر تعديل سنة 2016.

الفرع الأول: في دستور 1963 و دستور 1976

اعترف المشرع في نص المادة الرابعة أن" الإسلام هو دين الدولة وتضمن الجمهورية لكل فرد احترام آرائه ومعتقداته والممارسة الحرة لشعائره الدينية ". فعلى الرغم من أن المشرع الجزائري اعتبر الإسلام الدين الرسمي الدولة إلا أنه سمح لغير المسلمين بممارسة شعائرهم الدينية.

---

[4]– فتيسي فوزية، الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية وضوابطه من خلال أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، باتنة (الجزائر)، 2009–2010، ص 49.

[5]– سورة المائدة : الآية 02

[6]– المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/10.

كما كرس المشرع في دستور 1976 مبدأ حرية المعتقد في المادة 53 بقوله "لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي ". لكن قيد المشرع كل الحريات العامة في المادة 73 من الدستور بقولها " يحدد القانون شروط إسقاط الحقوق والحريات الأساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية أو بوحدة الشعب والتراب الوطني أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة أو بالثورة الاشتراكية "وبالتالي فقد أضفى الطابع الاشتراكي والمفهوم الإسلامي[7].

الفرع الثاني: في دستور 1989 و دستور 1996

نصت المادة 35 من دستور 1989 على أنه "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرية الرأي" وفي هذا الإطار تبقى حرية المعتقد الخاصة بالأقليات محترمة في نظام الديمقراطية، ولها في سبيل ذلك المطالبة بالمساواة، وقد جعل دستور 1989 القانون يتدخل في توقيع العقوبات على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات في حالة المساس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية[8] من خلال نص المادة 34من الدستور.

كما تضمن دستور1996 مثله مثل الدساتير الأخرى حرية المعتقد بصفة صريحة في نص المادة 36 بقولها "لا مساس بحرية المعتقد وحرمة الرأي". كما إعترف بها ضمنيا في عدة مواد من الدستور مثل المادة 29 " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتضرع أحد بأى تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو إجتماعي.

والملاحظ أن الدستور 1996 قد شهد إنفتاح أوسع في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بالمقارنة مع سابقيه[9].

أما في تعديل 2016 فقد عدلت المادة36 من الدستور1996 وأضيفت لها فقرة في نص المادة 42 حاليا بقولها " لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي، وحرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون". هناك إضافة صياغة جديدة وهي ممارسة العبادة بعدما اقتصرت في السابق على عدم المساس بحرمة حرية المعتقد، الأمر الذي يسمح للأقليات في الجزائر ممارسة عبادتهم على غرار الديانات السماوية وغير السماوية، كما يجوز لهذه الفئة ممارسة الطقوس الدينية جهرا دون عوائق.

في هذا السياق فقد أثار الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية جدلا عند المفكرين، فهناك من يعتبر تحديد الدولة للإسلام كدين رسمي لها هو إنكار أو تجاوز للأديان الأخرى، واعتبروا ذلك بعدم الإنصاف، لكن الحقيقة أن ما ورد في الدساتير الجزائرية لا يعتبر أبدا إنكار للأديان الأخرى، والدليل على ذلك وجود

---

[7]– سعاد بن جيلالي، حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015، ص13.

[8]– سعاد بن جيلالي، مرجع سابق، ص 17.

[9]– أحمد مباركي عباسي و محمد رشيد بوغزالة: أحكام ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الفقه الإسلامي والقانون، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد02، سبتمبر 2019، ص 1522.

قوانين خاصة تحمي معتقداتهم وحريتهم في ممارسة شعائرهم الدينية وتحظر استعمال الانتماء الديني كأساس للتمييز ضد أي شخص أو جماعة[10] واعتبار الإسلام دين الدولة الجزائرية هو اعتراف أن شعبها مسلم فالدستور استعمل عبارة دين الدولة ولم يستعمل عبارة دين الشعب أو دين الأمة [11] مما يوحي أنه قد توجد ديانات أخرى.

ومن خلال ما تناولناه فإن الحماية الدستورية لا تختلف عن الحماية الدولية كونها مطلقة في مجال حرية الاعتقاد الديني ونسبية في مجال مزاولة الشعائر الدينية والتعبير عنها ضمن حدود وضوابط النظام العام والآداب العامة، وبهذا يمكننا أن نتلمس المعطيات الإيجابية لفاعلية الحماية الدستورية لحرية الاعتقاد الديني.[12]

بما أن حرية المعتقد أحد المصالح الجوهرية التي يقوم عليها أمن وسلامة المجتمع فإن التشريعات الداخلية لمختلف الدول ومن بينها الجزائر، اهتمت بوضع نصوص قانونية من أجل ضمان حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وهذا ما سنتطرق له في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الضمانات التشريعية للأجانب الغير المسلمين

كرست بعض التشريعات مبدأ حرية المعتقد ومزاولة الشعائر الدينية ومن أهم هذه التشريعات قانون الأسرة، وقانون العقوبات وقانون الحالة المدنية وقانون الإعلام.

الفرع الأول: قانون الأسرة والحالة المدنية

بالنسبة لقانون الحالة المدنية [13] في المادة 64 منه التي تنص على أنه يجب أن تكون الأسماء جزائرية ويجوز أن تكون غير ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين معتنقين لديانة أخرى غير الإسلام. كما تنص أيضا المادة 28[14] من القانون المدني على أنه يجب أن تكون الأسماء جزائرية وقد يكون خلاف ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين غير مسلمين ويكون ذلك عن طريق شهادة التعميد.

أما بالنسبة لقانون الأسرة كما هو معروف فالجزائر تستمد قانونها للأسرة من قواعد الشريعة الإسلامية، نصت المادة 31 من قانون الأسرة 11/84 [15] قبل التعديل على عدم جواز زواج المسلمة بغير المسلم، لكنه

---

[10]– مونير بلحاج، الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق الإنسان، جامعة وهران، 2011_2012، ص132.

[11]– محمد بوعزة، محاربة قانونية لحرية الدين والمعتقد في الدستور المغربي، على الموقع http://zaiocyly.cret

[12]– عبد الصمد عقاب: المسؤولية الدولية عن الإساءة للأديان السماوية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015/ 2016، ص 66 .

[13]– الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 19 فيفري 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية، المعدل والمتمم بموجب القانون 08/14 المؤرخ في 09اوت 2014.

[14]– القانون رقم 10/05المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للأمر 75_58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 والمتعلق بالقانون المدني.

[15]– قانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984، المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27فيفري 2005 والمتعلق بالقانون الأسرة.

تخلى عن هذا النص واعتبره مانعا من الموانع المؤقتة للزواج في نص المادة 30 من قانون الأسرة بعد تعديل 2005.

ونجد أيضا في هذا الإطار أن قانون الأسرة في المادة 30 يمنع زواج المسلمة بغير المسلم وجعله من المحرمات، وبغض النظر عن ما جاء في المادة 138من قانون الأسرة تمنع من الإرث اللعان والردة، ومن جهة أخرى أقر المشرع في المادة 200 من قانون الأسرة بصحة الوصية مع اختلاف الدين.[16]

الفرع الثاني: قانون الإعلام وقوانين أخرى

ينص قانون الإعلام[17] في المادة الثانية منه على ضرورة احترام الدين الإسلامي وباقي الأديان. كما يقوم الأمر 63_278[18] الذي يحدد قائمة الأعياد الوطنية والرسمية أن الأعياد الدينية الإسلامية والمسيحية واليهودية هي أيام عطلة مدفوعة الأجر لفائدة أفراد هذه الديانات دون تمييز. وأيضا مرسوم 69_204 الذي يعترف لرجال الدين الغير المسلمين مرتب جزافي بعد توافر شروط معينة، وخول لهم الحق في المنح العائلية والحق في الانضمام إلى صندوق الضمان الاجتماعي وإمكانية تعديل المرتب بموجب قرار مشترك بين وزير القانون ووزير المالية[19].

وقد جاء الأمر 54/76[20] فقد أعطى لهم الحق في الملكية والإعفاء من الضرائب والرسوم، ويتعلق ذلك بأملاك الجمعية الأسقفية الجزائر وجمعية الطوائف الدينية الجزائر المنشأتين حديثا.

وبما أن دفن الأموات مرتبطة بمراسيم دينية، فقد سمح المشرع لكل دين في المدن والقرى التي تعددت فيه الأديان مكان خاص بالدفن، وفي حالة وجود مقبرة واحدة، فتقسم هذه الأخيرة بواسطة أسوار إلى أجزاء يقدر ما يوجد أديان مختلفة، وهذا ما أقره الأمر 78/75[21]

كما أقر قانون رقم 04/05 المتعلق بالسجون في المادة 66 الفقرة الثالثة منه [22] للأشخاص المحبوسين الغير المسلمين حرية ممارسة شعائرهم الدينية بقولها :"للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته". كما أقرت أيضا المادة الثانية منه على حق المساواة في المعاملة لغير المسلمين بقولها :" يعامل المحبوسين معاملة تصون كرامتهم الإنسانية، وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة دون تمييز، بسبب العرق، أو الجنس، أو اللغة أو الدين أو الرأي".

---

[16]– سعاد بن جيلاني، مرجع سابق، ص 64.

[17]– القانون رقم 70/90، المؤرخ في 30 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام.

[18]– الأمر 278/63 المؤرخ في 26 جويلية 1963، يحدد قائمة الأعياد الوطنية والرسمية.

[19]– المرسوم 204/69 المؤرخ في 06ديسمبر 1969 والمتعلق بتحديد نظام مرتبات رجال الدين غير الدين الإسلامي.

[20]– الأمر 54/76 المؤرخ في 10 جوان 1976 المتعلق بالإعفاء من الحقوق والرسوم المرتبة على العقود والتصريحات.

[21]– الأمر 78/75 المؤرخ في 15 ديسمبر 1975 المتعلق بالجنائز

[22]– قانون رقم 04/05 المؤرخ في 06فيفري 2005 والمتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المبحث الثاني: تنظيم ممارسة الشعائر الدينية في الجزائر لغير المسلمين الأجانب

إن الوافدين للجزائر يدينون بمختلف العقائد، وكما سبق الإشارة إليه سابقا فقد خول لهم المشرع ضمانات دستورية من أجل ممارسة شعائرهم الدينية، وكذا حقهم في الاعتقاد، وقد أكد المشرع الجزائري هذا الحق بموجب الأمر 03/06[23] الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، كأول قانون في العالم العربي، وكما كفل المشرع هذه الحرية وذلك بتنظيم سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين بموجب المرسوم التنفيذي 135/07[24]و هذا ما سنتطرق له من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول: تخصيص أماكن العبادة لغير المسلمين

تنص المادة الخامسة من الأمر 03/06 أنه يخضع تخصيص أي بناية لممارسة الشعائر الدينية الرأي المسبق من اللجنة الوطنية الشعائر الدينية المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا الأمر. " وتمنع ممارسة أي نشاط داخل الأماكن المخصصة لممارسة الشعائر الدينية يتعارض مع طبيعتها ومع الأغراض التي وجدت من أجلها، وتخضع البنايات المخصصة لممارسة الشعائر الدينية للإحصاء من طرف الدولة وتستفيد من حمايتها".[25]

ومن خلال هذه المواد تجد أن المشرع الجزائري يسمح لغير المسلمين ممارسة شعائرهم وتظاهراتهم الدينية بشرط القيام بها في أماكن مخصصة لذلك، سواء كانت كنائس أو بنايات عامة مهيأة وتصلح أن تكون مكانا للعبادة، وشرط الحصول على تصريح مسبق من طرف اللجنة الوطنية للشعائر الدينية التي يرأسها وزير الشؤون الدينية.[26]

وعليه فدور اللجنة في هذا الإطار هو السهر على احترام حرية ممارسة الشعائر الدينية والتكفل بالانشغالات المتعلقة بها.

لكن الملاحظ في هذا الإطار أن المشرع لم يبين من جهة نوعية البنايات، هل هي كنائس أو معابد كما سبق وأن تطرق لها الأمر 95/75 المتعلق بدفن الموتى الذي،حددها بالمساجد والمعابد والكنائس اليهودية أو كل بناية مقفلة أو مغلقة يجتمع فيها المواطنون لتأدية عبادتهم داخل المدن والقرى[27]، ومن جهة أخرى نجد أن

---

[23]الأمر 03/06 المؤرخ في 2006/02/28 والمتعلق بتحديد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

[24]– المرسوم التنفيذي 135/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 والمتعلق بتحديد شروط و كيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين.

[25]– المادة 09 من الأمر 03/06 المتعلق بتحديد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

[26]– المرسوم التنفيذي رقم 158/07، المؤرخ في 27ماي 2007 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين وكيفية عملها.

[27]– المادة 01 من الأمر 79/75 المتعلق بدفن الموتى.

المشرع لم يبين نوعية الرأي المسبق، هل هو تصريح أم ترخيص أم استشارة للجنة فقط، وهل هذا الإجراء وجوبي أم استشاري.

وعليه فمن الملاحظ أن الفكرة أن اشتراط المشرع أن تكون عامة وظاهرة المعالم من الخارج، له فائدة من وراء ذلك، وهي رغبة المشرع في السيطرة على هذه الأماكن، لأنه لاحظ من حيث الواقع، استعمال أماكن خاصة ومنازل سكنية مثلا، من أجل نشر مذاهب وديانات أخرى، وقد شدد المشرع في هذا الإطار بحصر هذه الأماكن وتعدادها عن طريق تنظيمها، وعلى هذا الأساس نصت المادة السابعة من الأمر 03/06 في المادة السابعة أن الممارسة الجماعية الشعائر الدينية لغير المسلمين تتم في البنايات المخصصة لذلك دون غيرها وتكون عامة وظاهرة والمعالم، كما عاقب الأمر مخالفة نص هذه المادة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من 100.000الى 300.000 دج والملاحظ أيضا أن الأماكن التي كانت مخصصة للعبادة وممارسة الشعائر الدينية في الجزائر تتعلق بالمسيحية فقط حيث كانت الكنيسة الرومانية الكاثوليكية تقليديا هي الجماعة الدينية الغير الإسلامية الوحيدة المعتمدة رسميا في الجزائر.

و في يوليو 2009 اعترفت الحكومة بأول منظمة يهودية رسمية لكن المشرع حدد عمل هذه الأماكن من أجل العبادة فقط دون القيام بعمليات التبشير، مع العلم أن المشرع الجزائري لم يعتبر تعبير الدين عمل غير قانوني بموجب القانون المدني، ولم يعتبره قانون العقوبات عمل إجرامي، إلا أنه إعتبر وفقا للأمر 03/06[28] عمل إجرامي يعاقب عليه بالسجن مدة تتراوح ما بين سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية أقصاها 500.000 دينار جزائري بالنسبة للأشخاص العاديين، والسجن ما بين ثلاث وخمس سنوات وغرامة أقصاها مليون دينار جزائري بالنسبة للزعماء الدينيين، وعقوبة أقصاها السجن لمدة خمس سنوات وغرامة مالية تبلغ 500.000دج على أي شخص يحث أو يكره أو يستخدم أساليب تعزيز من شأنها تحويل مسلم عن دينه إلى دين آخر، أو يقوم لتحقيق غرض تحويله باستخدام مؤسسات التدريس أو التعليم أو....، أو يقوم باستعمال أية وسيلة مالية لتحقيق هذا الغرض"[29].

وفي الأخير نؤكد على أن المشرع الجزائري صمم على التكفل بمرتبات رجال الدين غير المسلمين قصد تفادي استغلالهم، حسب صيغة القانون، من قبل اي طرف أو جهة كانت، وهي إجراءات تهدف لوضع إجراءات قانونية للحد من النشاط الفوضوي[30].

المطلب الثاني: إقامة الشعائر الدينية لغير المسلمين

تم تنظيم التظاهرات الدينية لغير المسلمين بموجب المرسوم التنفيذي 135/07[31] حيث عرف التظاهرة الدينية في المادة الثامنة منه على أنها تجمع مؤقت لأشخاص تنظمهم جمعيات ذات طابع ديني في بنايات

[28]– المادة 13 من الأمر 03/06 المتعلق بتحديد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

[29]– المادة 11/10 من المرسوم 03/06 المتعلق بتحديد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

[30]– منير بلحاج، المرجع السابق، ص 133.

مفتوحة لعموم الناس. وتخضع هذه التظاهرات الدينية للتصريح المسبق للوالي.[32] كما يمكن لهذا الأخير منعها إذا كان هناك فرق أو إساءة للنظام العام[33]، وذلك بإشعار المنظمين من طرف الوالي بالمنع.

وعليه فيقدم التصريح إلى الوالي خمسة أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لانعقاد التظاهرة، وهو نفس الأجل المحدد بموجب نص المادة 17 من قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية.[34] ولا بد أن يتضمن التصريح الهدف من المظاهرة وتسمية ومقر الجمعية أو الجمعيات المنظمة ومكان انعقاد التظاهرة. مع ذكر اليوم والتوقيت ومدة انعقادها والعدد المحتمل للمشاركين والوسائل المقررة لضمان حسن يسرها من بدايتها إلى غاية افتراق المشاركين.

وبعد موافقة السلطات المعنية على الطلب، يسلم وصل يحمل المعلومات حول أسماء وألقاب وعناوين إقامة المنظمين وأرقام بطاقات تعريف الأشخاص الذين قدموا التصريح وتاريخ ومكان تسليمها، ومكان التظاهرة وتاريخها ومدتها. كما يجب على منظمي التظاهرة إظهار هذا الوصل عند أي طلب من السلطات.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط هذا التصريح المسبق بالنسبة للتظاهرات الدينية لغير المسلمين فقط، لكن اشترطه أيضا على التظاهرات المتعلقة بالدين الإسلامي، والغرض من كل هذه التنظيمات ليس تقييد لحرية المعتقد والأفراد في ممارسة شعائرهم الدينية، لكن إمكانية الدولة من حماية هذه الممارسات التي يجب أن تكون تحت رعايتها وعلمها وحماية المجتمع من الفتن والاضطرابات التي قد تنتج عن هذه التظاهرات سواء كانت للمسلمين أو لغير المسلمين.

وقد قرر المشرع لكليهما أحكام جزائية على مخالفتها في المادة 23 من قانون المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية[35] والمرسوم المتعلق بتنظيم التظاهرات الدينية لغير المسلمين[36].

رغم أن المشرع الجزائري منح لغير المسلمين حق تنظيم التظاهرات الدينية، إلا أنه قيد هذه الحرية كغيره من التشريعات الأخرى وذلك تماشيا مع المنظومة الدولية العالمية[37]، فهناك قيود متعلقة بالنظام العام والآداب العامة التي اعتبرها المشرع كهدف مشروع يبرر تقييد الحرية الدينية، ويظهر ذلك من خلال الامر 03/06 المتعلق بتنظيم ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، حيث قيد الممارسة الجماعية الشعائر الدينية في بنايات

---

[31]– المرسوم التنفيذي 135/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 والمتعلق بتحديد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين.

[32]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي 135/07 والمتعلق بتحديد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين

[33]– المادة 06 من المرسوم التنفيذي 135/07 والمتعلق بتحديد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين

[34]– القانون رقم 28/89 المؤرخ في 1989/12/31 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

[35]– المادة 23 من قانون 28/89

[36]– المادة من المرسوم 03/06

[37]– هذا ما نصت عليه المادة 02/29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

مخصصة لذلك دون غيرها. وعليه فقد قيد المشرع الجزائري الحرية الدينية حماية للنظام العام من خطر الطرائف والفرق الدينية المضلة.[38]

كما قيد المشرع هذه الحرية أيضا باحترام حقوق الآخرين وحرياتهم ومشاعر المسلمين فلا يجوز لغير المسلمين التطاول على الإسلام والمسلمين بأي شكل من الأشكال، كما يجب عليهم الالتزام بحرياتهم ولكن في حدود ما يسمح به القانون (قيود دستورية)، كما نلاحظ أن هناك قيود إدارية فرضتها السلطة التنفيذية والنشارة إليها أعلاه باعتبار هذه السلطة على احتكاك دائم مع ما يستجد من وقائع.

خاتمة

تعد حرية العقيدة من أهم الحريات الأساسية التي يتمتع بها الإنسان وضمان حرية العقيدة لا يكتمل إلا بضمان ممارسة الشعائر الدينية، وقد تبنى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات هذه الحرية ونظمها من خلال حماية فئة من الأفراد وهم الغير المسلمين الذين يمارسون شعائرهم الدينية على التراب الجزائري وقدم لهم ضمانات دستورية وتشريعية في هذا الإطار.

كما صدر قوانين من أجل تنظيم التظاهرات الدينية لهذه الفئة، ومن خلال هذا العمل البسيط توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

– إن التوجه الجديد لدستور 1989 قد أثر بشكل مباشر في تناول موضوع تنظيم ممارسة الشعائر الدينية بالجزائر، حيث منح زيادة من الحريات والحقوق، وقد جاء الأمر 03/06 الذي ينظم ممارسة الشعائر الدينية كنتيجة للتوجه الجديد.

كما أجاز المشرع ببناء وتخصيص أماكن للعبادة لغير المسلمين لكن المشرع بالموازاة شدد عند تنظيم هذه الممارسة وهذا حرصا منه لعدم المساس بأمن وسلامة المجتمع الجزائري ودين الدولة.

– الأحكام المتعلقة بالشعائر الدينية تطرقت لتنظيم الممارسات والتظاهرات الجماعية فقط، دون الممارسات الفردية للشعائر والطقوس الدينية.

– إن إجراء تنظيم التظاهرات الدينية لغير المسلمين نرى فيه نوع من التعقيد والتضييق على الحرية، والغرض من ذلك حماية المجتمع الجزائري من الفتن والاضطرابات التي قد تنتج عن هذه التظاهرات هذا من جهة، ومن جهة أخرى حماية الأقلية غير المسلمة في حد ذاتها من التعرض للتضييق والاعتداء، والمحافظة على السكينة والاستقرار للبلاد.

[38]– أحمد مباركي عباسي و محمد رشيد بوغزالة، أحكام ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الفقه الإسلامي والقانون، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد02، سبتمبر 2019

التوصيات

– يجب توضيح أو تعديل للأمر 06-03 الذي يحدد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، في موضوع الرأي المسبق من أجل بناء أماكن العبادة الذي يعتبر غامض وغير واضح خاصة في مدى اعتباره إجراء ملزم أو جوازي فقط.

– عندما تطرق المشرع لأماكن العبادة لم يبين نوعية هذه البنايات هل هي كنائس أم معابد، ولذلك يستحسن توضيح أو تعديل لهذه المواد وخاصة أن المشرع قد سبق له التطرق لهذا الموضوع عندما اصدر الأمر 95/75 المتعلق بدفن الموتى والذي حددها بالمساجد والمعابد والكنائس اليهودية أو كل بناية مغلقة يجتمع فيها المواطنون لتأدية عبادتهم داخل المدن والقرى.